الزكاة

القرار رقم: (IAR-2020-98) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1635) |

## لجنة الاستئناف

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

**المفاتيح:**

دعوى - سداد المستحق الزكوي - لائحة مسبَّبة - لم يعد سداد المُسْتأنِفة للمبلغ المستحق الزكوي الذي تم ربطه شرطًا لقبول استئنافها الذي قدَّمته بعد تاريخ إقرار قواعد عمل الدوائر، وذلك لخلو هذه القواعد مما يشير إلى وجود إلزام على المستأنِفة بأدائه - تُقْبَل الدعوى إذا وقع الاعتراض الأول خلال المدة النظامية وكان كافيًا بذاته لبيان سبب الاعتراض، ولا يُلتفَت إلى تاريخ خطابات الاعتراضات اللاحقة.

## الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي التقديري الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل - اعترضت المستأنِفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن ما قررته الدائرة الابتدائية من عدم قبول الاعتراض شكلًا لأن خطاب المؤسسة المستأنِفة المؤرَّخ في ١٤٣٧/٠١/٠٤هـ لم يكن مسبَّبًا - أسَّست المستأنِفة اعتراضها على أنه من الثابت أنها تقدَّمت باعتراضها على الربط الزكوي خلال المدة المحدَّدة نظامًا - أجابت الهيئة المستأنَف ضدها بأنها تطالب بعدم نظر الاستئناف لعدم تقديم المستأنِفة ضمانًا بنكيًّا لأجل سماع دعواها؛ حيث قررت لائحة جباية الزكاة هذا الشرط لقبول الاستئناف - دلَّت النصوص النظامية على أن قواعد عمل الدوائر للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، لم تتضمن ما يشير إلى إلزام المستأنفين بأداء المبالغ المطالبين بها عند اعتراضهم على دفع تلك المبالغ، بعد أن جاء النظام الضريبي «بعد تعديله في العام ١٤٣٨هـ» على عدم الالتزام بذلك الشرط؛ ودلَّت على أنه يُعتَدُّ بتاريخ الاعتراض الأول، لاعتبار الدعوى مقامة خلال المدة النظامية، «إذا كان الاعتراض الأول كافيًا بذاته لبيان سبب الاعتراض» - ثبت للدائرة الاستئنافية أن أوجه النزاع بين المستأنف والهيئة المستأنَف ضدها غير مشمولة في نطاقها الزمني لما جاء ضمن أحكام لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وثبت لها أن الاعتراض الأول للمستأنِفة الذي وقع خلال المدة النظامية، وتطالب المستأنِفة بموجبه بالأخذ بما جاء عليه إقرارها الزكوي وعدم الأخذ بالتقدير الجزافي الذي قامت الهيئة المستأنَف ضدها بالربط عليها بموجبه، وبالتالي يكون قد

وقع كافيًا بذاته لبيان سبب الاعتراض. مؤدَّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية، وبإحالة نظر الاعتراض إليها للنظر في موضوعه.

## المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٣/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٥هـ، من مؤسسة (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض، رقم (٥) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في القضية رقم (٩/٣٧) المقامة من المستأنِفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى عدم قبول الاعتراض شكلًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى مؤسسة (...)، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يستأنف المكلف على ما كانت عليه نتيجة القرار الابتدائي بتقرير عدم نظر اعتراضه شكلًا، بسبب أن خطاب المؤسسة المؤرخ في ١٤٣٧/٠١/٠٤هـ لم يكن مسبَّبًا، واعتبر ذلك مخالفًا لنص الفقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٦هـ والذي نصه: (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبِّب خاص يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال ستين يومًا من تاريخ وصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة). كما يدعي المستأنِف أن من الثابت أن المؤسسة قد تقدَّمت باعتراضها على التكليف الزكوي خلال المدة المحدَّدة نظامًا فإن ذلك يؤكد من وجهة نظره، صحة الاعتراض على التكليف الزكوي من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض خلال المدة المحدَّدة نظامًا. كما يضيف المستأنِف أيضا أن تقديم الاعتراض خلال المدة المحدَّدة يضمن سلامة الإجراء بالنسبة للمكلف من حيث الشكل، وأما قبول الاعتراض من الناحية الموضوعية فيستوجب معها القبول بالأسباب الواردة بالاعتراض، وبناء عليه

فإن القرار محل الاعتراض قد جانب الصواب في ذلك؛ حيث إن الاعتراض مقدَّم خلال المهلة النظامية، ولم يتم مناقشة أو دراسة الأسباب الموضوعية له.

كما أضاف المستأنِف أيضا أن المؤسسة لا تملك المبلغ الذي كلفت به حيث إن تكليف المؤسسة بهذا المبلغ الكبير والمبالَغ فيه سيؤثِّر سلبًا على المؤسسة وجميع العاملين فيها، وغالبًا سيؤدي إلى إغلاق المؤسسة وتعثرها في سداد التزاماتها تجاه العاملين لديها والمتعاملين معها. إلا أن من أهم الأسباب الموضوعية المشكلة لمحل اعتراض المؤسسة على التكليف الزكوي الذي تضمنه ذلك القرار هو رغبة المؤسسة في أن تتم المحاسبة الزكوية وفقًا للحسابات النظامية التي تُظهِر حقيقة حجم أعمال المؤسسة وتوضح بشكل صحيح قيمة التكليف الزكوي الصحيح بموجب الحسابات النظامية.

وكما أضاف المكلف التأكيد على أنه لمَّا كانت الزكاة المفروضة على المؤسسات بالمملكة مرتبطة بالأموال التي حال عليها الحول، وذلك وفقًا لتعاليم ديننا الحنيف، فإن الواقع لما هو عليه حال الأموال التي لدى المؤسسة لم تكن جميعها أموالًا خاصة بها، فكيف تلزم المؤسسة بالزكاة على تلك الأموال بإجمالها دون التأكد من صحة تلك الأموال ومالكها الحقيقي، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار بوجود خسائر مالية كبيرة مُنِيت بها المؤسسة نتيجة اختلاس وسرقة مبالغ مالية منها إضافة إلى بعض الحوادث.

وبناء عليه يطلب المكلف قبول استئنافه على القرار رقم (٥) لعام ١٤٣٨هـ وقبول إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٢هـ وحتى ١٤٣٥هـ لتقديم القوائم المالية النظامية وفقًا لحسابات دقيقة وصحيحة، وذلك للتمكن من الوصول إلى القيمة الحقيقية للزكاة التي يمكن تكليفه بها، والتي تبرأ بها الذمة أمام الله تعالى مع استعداده التام لتقديم أية بيانات مالية ومستندات يطلب منه تقديمها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٩هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الاستئناف المقدَّم، وقامت الدائرة بسؤال وكيل مالك المؤسسة (...)، عمَّا إذا كان قد تم دفع المستحق الزكوي المرتبط بالاستئناف المقدَّم، فأجاب بأنه لا يوجد لديه معلومات عن ذلك، وأنه سيعود لموكله للاستفهام عنه، وبسؤال الدائرة لممثلي الهيئة العامة للزكاة والدخل عمَّا أدلى به وكيل المستأنِف بخصوص ما ذكره عن عدم وجود ما يفيد الدائرة به حول دفع المستحق الزكوي من قِبَل المكلف فأجابوا بأن المادة (٢٣) فقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة أكدت عدم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لعدم السداد، وبعد مراجعة خطاب الاستئناف المقدَّم من قِبَله، تبيَّن منه إقراره بعدم السداد. وأن هذا الموقف مماثل للتعامل مع الاستئنافات المقدَّمة التي هي بمثل الحالة المعروضة على الدائرة.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من المستأنِف تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وأما ما أثارته الهيئة من طلبٍ بعدم نظر استئناف المكلف لما تدَّعيه من عدم تقديمه للضمان البنكي لأجل سماع دعواه المبينة في استئنافه على سند من القول بأن لائحة جباية الزكاة قد قررت هذا الشرط لقبول الاستئناف، فإن الدائرة قررت الالتفات عن ذلك الطلب؛ لأن الأمر الملكي الصادر بإقرار قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادر في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بالرقم (٢٦٠٤٠)، قد جاء في البند ثالثًا منه أن تتولى دوائر الفصل والاستئناف النظر في الاعتراضات المقدَّمة من ذوي الشأن ضد القرارات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربوط الزكوية وفقًا لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث لم تتضمن تلك القواعد ما يشير إلى إلزام المكلفين بأداء المبالغ المطالبين بها عند اعتراضهم على دفع تلك المبالغ، بعد أن جاء النظام الضريبي -بعد تعديله في العام ١٤٣٨هـ- على عدم الالتزام بذلك الشرط، وحيث كان الأصل المتقرر براءة الذمة، وحيث كانت الهيئة هي المعترضة في الأصل على ما قدَّمه المكلف من إقرار زكوي، وحيث كانت أوجه النزاع بين المكلف والهيئة العامة للزكاة والدخل غير مشمولة في نطاقها الزمني لما جاء ضمن أحكام لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، فلا يتقرر والحال ما ذُكر الاستجابة لطلب الهيئة في عدم نظر استئناف المكلف على القرار الابتدائي الخاص بالربط الزكوي عليه، على أساس ما تدَّعيه من وجوب الإعراض عن نظر استئناف المكلف بالزعم بأن عدم أدائه لما تم الربط عليه يرتِّب عدم نظر استئنافه بموجب ما قررته نصوص لائحة جباية الزكاة.

**ومن حيث الموضوع؛** وحيث إنه بتأمل الدائرة لموضوع الاستئناف المقدَّم من المكلف، وبعد النظر فيما جاء به القرار الابتدائي في شأنه، تبيَّن لها أنه قد ثبت تقدُّم المستأنِف باعتراضه على قرار الربط الجزافي بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٠٤هـ، أي إنه كان خلال المدة النظامية لتقديم الاعتراض، وحيث إن مكمن النزاع بين المكلف والهيئة العامة للزكاة والدخل، يتمثل في حقيقة الأمر في عدم قناعة المكلف بالربط التقديري عليه بعد أن تم رفض ما قدَّمه من إقرار لاحتساب الزكاة عليه من واقع إقراره، وحيث قررت اللجنة الابتدائية عدم نظر الاعتراض على أساس أن الاعتراض المقدَّم في ١٤٣٧/٠١/٠٤هـ، لم يكن مسبَّبًا وأن خطاب الاعتراض التالي له المؤرَّخ في ١٤٣٧/٠١/٠٥هـ، لم يتم قيده لدى الهيئة إلا بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٧هـ، فيكون بذلك قد تجاوز المدة النظامية التي لا يمكن بتجاوزها بحث موضوع اعتراضه، وحيث إنه من المتحصل لدى هذه الدائرة من فهم وقائع القضية أن الاعتراض الأول الذي وقع خلال المدة النظامية قد كان كافيًا بذاته لبيان سبب الاعتراض، بالنظر إلى أن المستأنِف يطالب بالأخذ بما جاء عليه إقراره

الزكوي وعدم الأخذ بالتقدير الجزافي الذي قامت الهيئة بالربط عليه بموجبه، وأنه قد كان حريًّا باللجنة مُصدِرة القرار أن تفتح باب النقاش في هذه المسألة لكي تتم مواجهة المكلف أمامها بما تدَّعيه الهيئة من أسباب أو شواهد تجعلها تعدل عمَّا قدَّمه المكلف من إقرار زكوي باعتباره الأصل إلى ما قررته باطراح إقراره والأخذ بتقديرها الجزافي، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك الاستنتاج لا يؤثر فيه القول بأن خطاب الاعتراض الثاني قد قُدِّم بعد فوات المدة النظامية لنظر الاعتراض.

وحيث إن النظر في تلك الدفوع والاعتراضات التي تضمنها اعتراض المكلف من شأنه التأكد من استيفاء الزكاة المستحقة من المستأنِف عن أموال يتعين التحقُّق من ملكيته لها وخضوعها للزكاة على الوجه الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية والأنظمة الزكوية، مما تخلص معه هذه الدائرة إلى تقرير قبول طلب المستأنِف وإلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض فيما قضى به، وإحالة نظر الاعتراض إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض للنظر في موضوعه.

## القرار:

**وبناء على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**أولًا:** قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه المكلف مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٥) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

**ثانيًا:** وفي الموضوع:

إلغاء القرار الابتدائي، وإحالة نظر الاعتراض إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض للنظر في موضوعه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**